جريمــــــــــة تبييض الامـــــــــوال

مقدمـــــة

تعتبر جرائم غسل الاموال اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي وانها التصدي الحقيقي لمؤسسات المال والاعمال وامتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الانشطة الاجرامية ومكافحة انماطها المستجدة .

وجريمة تبييض الاموال جريمة لاحقة لانشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة فكان لزاما اسباغ المشروعية على العائدات الجرمية او ما يعرف بالاموال القدرة ليتاح استخدمها بيسر وسهولة ولهذا تعد جريمة تبييض الاموال مخرجا لما زق المجرمين باستخدام وتوظيف متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أ موالا باهضة كالمخدرات وتهريب الاسلحة والرقيق وانشطة الفسادالمالي ومتحصلات الاختلاسات وغيرها وتجدر الاشارة ان الراي العام بخصوص جرائم غسل الاموال ارتبط بجرائم المخدرات ، وان جهود ا لمكافحة الدولية لتبييض الاموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات ولهذا فان قواعد واحكام تبييض الاموال جاءت ضمن اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومبرر ذلك ان انشطة اللمخدرات هي التي اوجدت الوعاء الاكبر للاموال القدرة بفعل متحصلات عوائدها العالية ، غير ان هذه الحقيقة اخذت في التغيير اذ تشير الدراسات التحليلية الى ان انشطة الفساد المالي الوظيفي خاصة في الدول النامية من قبل المتحكمين بمصائر الشعوب ادت الى خلق ثروات باهظة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لتبييض الامموال حت يتمكن اصحابها من التنعم بها واظهر التطور الحديث لجرائم العالية لجرائم الكمبيوتر والانترانت ان عائدات هذه الجرائم من الضخامة بمكان تتطلب انشطة غسيل الاموال ونفس القول ينطبق على انشطة الارهاب وتجارة الاسلحة وتجارة الرقيق والقمار وبيع اعضاء الانسان خاصة مع شيوع استخدام الانترنت التي سهلت ادارة شبكات عالمية للانشطة الاباحية وانشطة القمار غير الشرعية .

وتبييض الاموال نشاط اجرامي تعاوني تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والبنوك وخبراء التقنية وجهود اقتصادي الاستثمار المالي الى جانب جهود الخبراء من المجرمين ولهذا يتطلب لمكافحة هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها وعملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية لانها جريمة منظمة تقترفها منظمات اجرامية متخصصة وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية ، وليس بالسهل مكافحتها دون تظافر الجهود اللدولية وتعاون شامل يحقق فعالية انشطة المكافحة ورغم ان اشكال وانماط وسائل تبييض الاموال متغيرة وكثيرة فان البيئة المصرفية تظل الموضع الاكثر استهدافا لانجاز انشطة غسيل الاموال واذاكانت البنوك مخزن المال فانها من الطبيعي ان تواجه

انشطة تبييض الاموال القدرة الى البنوك على امل اجراء سلسلة من عمليات مصرفية تكتسي بنتيجتها الاموال القدرة صفة الشرعية ولهذه تعدالبنوك المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الاموال ويرجع ذلك الى دور البنوك المتعاظم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديد عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والحوالات المالية خاصة بالوسائل الاليكترونية وبطاقات الائتمان والوفاء وعمليات المقاصة وادارة المحافظ الاستثماري وتداول العملات والاسهم وغيرها وهذه الخدمات يتسع مداها ونطاقها في عصر المعلومات وتتحول الى انماط اكثر سهولة من حيث الاداء واقل رقابة من حيث اليه التنفيد خاصة في ميدان البنوك الالكترونية او شبكة الانترنت وهذه العمليات بشكليها التقليدي والالكتروني تعتبر وسيلة فعالة لاخفاء المصدر غير المشروع للمال .

من هنا كانت عمليات تبييض الاموال في الحقل المصرفي وليد خبرة مصرفية وان كشفها ومنعها يحتاج الى خبرة مصرفية وهذه حقيقة تدفعنا للقول ان تبييض الاموال ومكافحته صراع بين خيرات فنية من ذات المصدر والبيئة مع تباين الهدف فغسل الاموال جهد شرير ومكافحته جهد خير وبين الخير والشرثمة مساحة من الاجتهاد والحركة يجب ان تسد دائما لصالح الخبرة الخيرة اذا ما اريد لانشطة المكافحة ان تنجح وتحقق فعالية مميزة .

وسنتناول في هذا البحث النقاط الاتية:

- المبحث الاول – ماهية الاموال
  - المطلب الاول تعريف تبييض او غسل الاموال في المواثيق الدولية والتشريعات المختلفة .
  - المطلب الثاني : طبيعة تبييض الاموال
  - المطلب الثالث : اثار تبييض الاموال
- المبحث الثاني مراحل غسل الاموال واساليبها
  - المطلب الاول مرحلة الايداع
  - المطلب الثاني مرحلة التعتيم
  - المطلب الثالث مرحلة الدماج او المزح
  - المطلب الرابع اساليب غسل الاموال
- المبحث الثالث تجريم تبييض او غسل الاموال (اركان الجريمة)
  - المطلب الاول الركن الشرعي للجريمة
  - المطلب الثاني الركن المادي للجريمة

الفرع الاول الجريمة الاصلية او الاولية والاشكاليات المثارة

المبحث الاول

ماهية غسل الاموال

يعد مصطلح غسل الاموال من المصطلحات الحديثة نسبيا واول ظهور قانوني كان امام القضاء الامريكي عام 1982 تم تجسد في تشريعات خاصة جرمت من خلاله تبييض الاموال في الولايات المتحدة الامريكية عام 1986 ولم تبرز هذه الجريمة بشكل مستقل الا بعد تزايد نشاط العصابات الاجرامية في مجال المخدرات من طرف المافيا التي كانت تحصل على ارباح طائلة من الانشطة غير المشروعة وعلى را سها المخدرات والقمار والبغاء ، هذه الاموال كان يتم متابعتها ومصادرتها في كثير من الاحيان لكونها اموال غير مشروعة مستمدة من جرائم متعددة وللحفاظ على هذه الاموال وابعادها عن الرقابة وعدم تعرضها للمصادرة تلجأ هذه العصابات الى اخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لهذه الاموال عن طريق ادخالها في عمليات تجارية مختلفة وايداعها في بنوك متعددة وانشاء المشاريع او تحويلها الى شراء العقارات والمعادن الثمينة تؤدي بالنتيجة الى اظهار المال وان مصدر ه مشروع وهذا ما يسمى تبييض او غسل الاموال الذي يهدف الى تحويل الاموال المتاتية من مصادر غير مشروعة الى اموال مشروعة تدخل ضمن الاقتصاد المشروع وفي عمليات نظيفة بعيدة عن الشبهة .

وقد تعددت تعريفات تبييض الاموال في التشريعات المختلفة .

- **المطلب الاول :**

تعريف تبييض الاموال في التشريعات المختلفة

توجد مسميات عديدة منها تبييض الاموال وتطهير الاموال وتنظيف الاموال وكلها تؤدي الى نفس المعنى وان كانت الترجمة الدقيقة للمصطلح الانجليزي MONEY LAUNDERING هي غسل الاموال وهي الترجمة التي اخذت بها هيئة الامم المتحدة في وثائقها وان هذه المصطلحات تلتقي في دلالة مفهومها وتعني استخدام حيل ووسائل واسليب للتصرف في اموال مكتسبة بطرق غير شرعية وغير قانونية لاضفاء الشرعية القانونية عليها وهذه الظاهرة الخبيثة هي ولا شك احدى ثمار العولمة الاقتصادية التي يروج لها الغرب وجوهر عملية تبييض الاموال هو قطع الصلة بين الاموال المتحصلة من انشطة اجرامية وبين اصلها او مصدرها غير مشروع بحيث تبدو الاموال وكأنها قد تولت عن منشا مشروع قانوني .

وعرفت في اعلان بازل سنة 1988* بانها جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم لاخفاء المصدر الاجرامي للاموال واصحابها* .

وعرفتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في سنة 1988 في المادة 03 (بانها الافعال التي من شانها ا تحويل الاموال ونقلها مع العلم بانها مستمدة من اية جريمة من جرائم المخدرات او من فعل من افعال الاشتراك في مثل

هذه الجريمة بهدف اخفاء المصدر غير المشروع للاموال او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة او الجرائم للافلات من العواقب القانونية لافعاله وكذلك اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها مع العلم بانها مستمدة من فعل او افعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم).

هذا التعريف ضيق قصر جريمة تبييض الاموال على النشاط الذي يقوم بـه الشخص الطبيعي والمعنوي من اجل اضفاء طابع الشرعية على الاموال والعائدات المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات

وعرفها القانون النمودجي الصادر عن الامم المتحدة والمتعلق بعمليات غسل الاموال في الفقرة 01 الباب 3(بانها الافعال الصادرة عن الاشخاص الذين يقومون بتمويل موارد او ممتلكات مشتقة بطرق مباشرة او غير مباشرة من الاتجار غير المشروع في المواد المخذرة لاخفاء المواد غير المشروعة او مصادرها او اخفاء المواد الاصلية او مكانها او تصريفها ونقلها وملكيتها او الشروع في اي من هذه الافعال) .

وعرفت جمعية القانون الانكليزي وويلز تبييض الاموال سنة 1997 * بانه عملية تغيير طبيعة المال القدر اي متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية بحيث تبدو هذه المتحصلات وكا نها مستنقاة من مصدر مشروع*

امام المجلس الاوروبي فيعود له الفضل في توسيع دائرة التجريم ليشمل جميع الجرائم التي تدر ربحا تصلح ان تكون محلا لتبييض الاموال وعرفته بانه * تغيير شكل المال من حالة لاخرى وتوظيفه وتحويله او نقله مع العلم بانه مستمد من نشاط اجرامي او من فعل يعد مساهمه في مثل هذا النشاط وذلك بغرض اخفائه او تمويه حقيقة اصله غير المشروع او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب النشاط الاجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله *.

وعرفت الفقرة 01 من المادة 324 من القانون الفرنسي لعام 1996 غسل الاموال * كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة باية وسيلة كانت للتبرير الكاذب لمصدر الاموال والمدخول لمرتكب جناية او جنحة حققت له ربحا مباشر او غير مباشر ويعتبر ايضا من قبيل غسل الاموال المساهمة في عمليات توظيف او اخفاء او تحويل المال تحصل عليه بشكل مباشر وغير مشروع من جناية او جنحة .

*والقارئ للتشريعات المختلفة يلاحظ ان بعض الدول حصرت تجريم غسل الاموال في جرائم معينة حددها بموجب القانون بحيث تعتبر الاموال المتحصلة منها محلا لجريمة غسل الاموال بينما بعض الدول لم يحدد جرائم بعينها وانما جرمت غسل الاموال للمتحصلات من اية جريمة تدر ربحا يصلح لان يكون محلا لغسل الاموال .

المشرع الجزائري عرف تبييض الاموال في المادة 389 مكرر قانون العقو بات بقولـــه * يعتبر تبييضا للاموال تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بانهـــا عائـــدات اجراميـــة بغرض اخفاء او تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تاتت منها هذه الممتلكات على الافلات من الاثار القانونيـــة لفعلته اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية واكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات اجرامية * .

وان التعريف المذكور جاءت به المادة 2 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية مـــن تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما .

المشرع لم يقم بتعداد العمليات المشبوهة ولا الجرائم التي تنتج عنهـــا هـــذه العائـــدات ووضع تعريف عام لعمليات تبييض الاموال وهذا يعطي مرونة في التعرف على عملية تبييض الاموال طالما كانت ناتجة عن مصدر غير مشروع وهذا يضع حدا امام تنامي هذه الظاهرة ، ولكن هناك من انتقد فضفاضة النص وذهب الى القول بانه كان يجب توضيح وتحديد الجريمة الاصلية او الاولية احتراما لمبدأ الشرعية في مجال التجريم والعقاب و سنتطرق بالتفصـــيل الى هذه الاراء عند الكلام عن اركان الجريمة .

ويرى بعض الخبراء الدوليين بان الانشطة الرئيسية التي يقوم عليها هذا الجـــرم لـــيس مقصور على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وانما يشمل الاتجار غير مشروع في سلع وخدمات اخرى بعضها تقليدية والاخرى مستحدثة مثل الاتجار في السيارات المسروقة والسلع والبضائع المهربة ، الاتجار غير المشروع في العملات المزيفة والمـــزورة وترويجها الاتجار في البشر ، النساء والاطفال واستغلال الـــدعارة والاســـترقاق الجنســـي ، الاتجار في الاسلحة الاتجار في الاعضاء البشرية (جريمة مستحدثة) تهريب المهاجرين برا و بحرا وجوا ، الاتجار في الحيوانات والنباتات النادرة والمنقرضة الاتجـــار فـــي الاســـلحة البيولوجية والكمياوية والمواد النووية الاتجار في الاعمال واللوحات الفنية والاثرية والدينيـــة المسروقة الاتجار في الاسرار الصناعية والمعلو مات السرية والاتجار غير المشـــروع فـــي المعادن الثمينة صور الغش في الميدان الاقتصادي ودفن النفايات السامة فضلا عـــن جـــرائم الرشوة والاختلاسات واستغلال النفوذ والفساد وعليه يمكن تعريف تبييض الامـــوال بانـــه * عملية مالية تهدف الى اخفاء المصدر غير المشروع للاموال واصباغ عليه الصفة القانونية *

المطلب الثاني

- **طبيعة تبييض الاموال :**

تعد جريمة تبييض الاموال من الجرائم التي لها طبيعتها الخاصة الى تميزها عن غيرها من الجرائم من حيث ظروف ارتكابها واهدافها وابعادها واثارها وابرزما يحدد طبيعتها

فهي ذات بعدين اقتصادي وجنائي مما يريد من اضرارها واثارها السلبية .
وتعد من الجرائم المستخدمة التي لم ينتبه لها العالم الا في القرن العشرين ولم يتم تجريمها واظهارها بشكل مستقل الا في اتفاقية فينا سنة 1988 التي تعد اول وثيقة دولية تنص على تجريم تبييض الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات كما اشير لها في قانون مكافحة سوء استعمال المخدرات سنة 1986 في الولايات المتحدة الامريكية التي تحتوي على نصوص خاصة بمكافحة تبييض الاموال .
وانها جريمة تحتاج الى تخطيط مسبق وتعاون عدد من الاطراف لتحقيقها .
انها جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها بكافة ابعاده وتعد جريمة تابعة لجريمة اصلية ولا يتصور وجودها الا بوجود جريمة سابقة تم من خلالها الحصول على اموال غير مشروعة يتم غسلها لادماجها ضمن الاقتصاد المشروع سواء عن طريق مرتكبي الجريمة او عن طريق جهات خاصة تمتهن غسل الاموال.
هدفها الرئيسي اخفاء المصدر غير المشروع للاموال محل الغسيل للاستفادة منها لتظهر على انها اموال مشروعة ترتبط ارتباط وثيقا بالجرائم الخطيرة مثل جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة و الارهاب باعتبارها وسيلة لاخفاء و التمويه و التحويل لهذه الجرائم.
انها من قبيل الاقتصاد الخفي الذي لا يخضع لسيطرة الدولة و يؤثر تاثيرا مباشرا على اقتصادها و يعتبر من الجرائم العابرة للحدود لانها تحتاج الى شبكة او عدة شبكات داخلية و خارجية لاتمامها و يستخدم مرتكبي الجرائم لوسائل تقنية حديثة تساعدهم على تنفيذها بشكل سري مما يؤدي الى صعوبة متابعة و ملاحقة مرتكبها امنيا.
كما ان اختلاف التشريعات في مجال تحريم غسل الاموال باختلاف النظم القانونية المتبعة و بالنظر الى محل الجريمة و الجريمة الاصلية المستمدة منها الاموال يصعب من مكافحتها ظهور متخصصين يقتصر دورهم على غسل الاموال عن طريق تقديم التسهيلات النقدية و العينية مستخدمين في ذلك التقنيات الحديثة و وسائل التكنولوجية المتقدمة استغل المجرمين لجميع الفرص و الثغرات التي تمكنهم من ارتكاب الجريمة مثل السرية المصرفية و ترحيب بعض الدول بعمليات الغسيل و عدم تجريمها وضعف الرقابة على المؤسسات المالية و المصرفية في بعض الدول .
صعوبة تتبع هذه الجريمة لدخولها في عمليات متتابعة و اماكن متباعدة مما يصعب جمع الادلة و اثبات الجريمة من الصعوبة بمكان و من ثمة فان جريمة تبييض الاموال جريمة معقدة تحتاج الى تظافر الجهود الدولية و الاقليمية لمكافحتها بتشكيل فرق عمل خاصة و اجراءات جنائية و تنظيمية موحدة.

المطلب الثالث

اثار تبييض الاموال

تتمثل هذه الاثار في خطورة الجريمة من الناحية الامنية و اثرها السلبية على الاقتصاد الوطني و اضرارها على اجهزة الدولة المختلفة و التي تعاني منها جميع الدول المتقدمة و النامية على حد سواء.

لو نظرنا الى الجرائم التقليدية بكافة صورها لوجدنا انه يمكن اخضاعها و مكافحتها و دراسة مسبباتها لاعداد الخطط اللازمة للوقاية منها و منعها و مكافحتها و يعود السبب الى ان التعامل يتم من جريمة ظاهرة و واضحة الابعاد حتى لو اتسع حجمها او زادت اضرارها اما التعامل مع جريمة تبييض الاموال فانه يتسم بالتعقيد لصعوبة اكتشافها و ملاحقتها و لعلاقتها بالاقتصاد الخفي و مرورها بعدة مراحل الهدف منها اخفاء اثارها و قطع الصلة بينها و بين الجرائم المستمدة منها لانها لا تعد جريمة مستقلة بـــداتها و انما لابد ان يسبقها جرائم اخرى تستمد منها الاموال التي يجري غسلها و تدخل فـــي عمليات معقدة لقطع الصلة بين الجريمة الاولية و العائدات المستمدة منها و هذا يشـــكل حلقات متصلة من افعال الجريمة مرتبطة ببعضها البعض فعليا و متباعدة ظاهريا.

خطورة غسل الاموال

_من الصعوبة بمكان تحديد الحجم الفعلي للاموال القدرة التي يتم غسلها و ادخالها فـــي الاقتصاد المشروع لان المنظمات الاجرامية التي تقوم بعمليات الغسيل تلجأ الى اساليب في غاية التعقيد فضلا على قيامها بتوظيف احدث ما توصل اليه العلم في النقل الســـريع للاموال و ضخها في الاقتصاد المشروع و اتساع حجم الظاهرة يرجع الـــى ارتباطهـــا بالعديد من الظواهر الاجرامية التي تنتشر بسرعة فائقة في عالم اليـــوم مثـــل جـــرائم المخدرات و الجرائم المنظمة و جرائم الفساد و الجرائم التي تدر ارباحا يصلح لان يكون محلا لغسل الاموال.

1- **ارتباط غسل الاموال بمجموعة من الظواهر الخطيرة**

2- هنا سمة تميز غسل الاموال بانها تسمح بتجميع و تراكم كميات هائلة من الامـــوال غير الخاضعة للرقابة في ايدي عصابات اجرامية على درجة عالية من الخطـــورة سواء من حيث امكانياتها او نوعية الانشطة الاجرامية التي تمارسها و تسعى هذه العصابات بما توافر لها من امكانيات بواسطة غسل الاموال الى تسخير قطاعـــات اخرى داخل المجتمع سواء كانت سياســـية او اقتصـــادية لخدمـــة اهـــدافها غيـــر

المشروعة و اعاقة عمليات التنمية داخل المجتمعات للخلل الذي يصيب قطاعـات التنمية الاساسية.

المبحث الثاني

مراحل غسل الاموال و اساليبها

تمر جريمة تبييض الاموال بعدة مراحل هدفها الرئيسي اخفاء المصدر غير المشروع للاموال و ادماجها في الاقتصاد المشروع و محاولة قطع الصلة بين المال و مصدره الاصلي المستمد منه و الذي يشكل جريمة اصلية تدر ربحا هو اساس غسل الاموال مما يؤدي الى صعوبة ملاحقتها امنيا و جمع الادلة التي تثبت ارتكاب الجريمة.

و تتلخص هذه الامراحل فيما يلي:

المطلب الاول

مرحلة الايداع/

تقتضي مرحلة الايداع او التوظيف التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاطات غير المشروعة بهدف ابعاد الشبهة عن مصدرها بايداعها في مؤسسات مصرفية داخل او خارج البلاد بفتح حسابات او ودائع او شراء اوراق مالية او تزوير المستندات او اخفاء بعضها بمساعدة بعض موظفي البنوك الذين يستترون على ما يجري او توظيفها في اقتصاد التجزئة باستثمار الاموال في محلات للموجهرات او في شركات الواجهة او بتحويلها الى عملات اجنبية او اوراق تجارية قابلة للتداول يسهل انتقالها من يد لاخر و من بلد الى بلد و مرحلة الايداع او التوظيف هي اصعب مراحل التبييض بالنظر الى ان الاموال غير النظيفة تكون عرضة لافتضاح امرها لا سيما مع الكمية الهائلة من النقد الذي بحوزة مبيض الاموال.

المطلب الثاني

مرحلة تعتيم

تتمثل هذه المرحلة في ادخال الاموال في العديد من الصفقات المتعاقبة بحيث توضع العراقيل امام رجوع اي محاسب الى اصل الودائع و بعبارة اخرى وضع حواجز عديد بقدر الامكان بين المال المتحصل و استثماره النهائي و تعتبر مرحلة التعتيم اصعب مرحلة التوظيف بالنسبة لسلطات مكافحة تبييض الاموال اذ يكون من العسير كشف كل او حقيقة العمليات غير المشروعة بسبب استخدام بعض ادوات العمل المصرفي من جهة والتكنولوجية الحديثة من جهة ثانية كاستخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الاليكتروني الذي يتم بواسطتها نقل الاموال بسرعة فائقة الى بنوك خارج البلاد مما يصعب ملاحقة او تعقب مصدر ها ويزيد الامر تعقيدا اذ حولت الاموال الى بنوك تتبنى

بلادها قوانين صارمة للسرية المصرفية مثل جزر البهافا – سويسرا– باكستان – لكسنبورغ بنما ... الخ .

المطلب الثالث

مرحلة الدمج او المزج

تهدف هذه المرحلة الى اخفاء طابع الشرعية على النقود المغسولة وتعاد مرة اخرى في دورة وتشكل عوائد نظيفة وغير خاضعة للضريبة ويتم دمجها في النظام المصرفي بحيث تبدو كانها عوائد طبيعية من صفقة تجارية ويصبح المال القدر تحت ادارة وتصرف المجرمين وكا نه مال مشروع .

واذا كان من السهولة اثبات اثر العوائد غير المشروعة وبشكل رسمي اثناء المرحلتين السابقتين الايداع والتعتيم الا انه يصبح من الصعوبة بمكان تمييز بين الثروات المشروعة ونظيراتها غير المشروعة في المرحلة الثالثة من هذه العملية .

والمجرمين لا يهتموا بالجدوى الاقتصادي للاستثمار بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح باعادة تدوير الاموال .

المطلب الرابع

اساليب غسل الاموال

تقصد به طرق الغسيل التي يستخدمها مرتكبي الجريمة في تحويل ايرادات ومتحصلات الجرائم الى اصوال وممتلكات تبدو في صورة مشروعة وختم بوسيلتين الاولى تستخدم في المجال المصرفي بايداع هذه الاموال المتحصلة من الجريمة في احد الحسابات البنكية او في عديد من الحسابات في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة تم تحويلها فيما بعد الى البلد الذي يتم استثمارها فيه وبذلك يكون البنك قد ساهم في عملية الغسيل كما يعمد المجرمين الى اعادة الاقراض بايداع الاموال القدرةفي احد البنوك الموجودة في بلد تنعدم فيه الرقابة او تضعف ويتسم نظامها المصرفي بعدم التعقيد وسهولة تا سيس الشركات وتوافر وسائل التكنولوجية الحديثة والسريعة ثم يقوم بطلب قرض من بنك محلي في بلد اخر ويقدم كضمان الاموال القدرة ومن ثمة يحصل على اموال نظيفة بواسطة القرض ويوظفها وقد يستعمل المجرم البطاقة المغنطسية ويقوم بالصرف بها من منافد السحب الالكتروني وباستخدام رقمه السري لمبالغ كبيرة في بلد اجنبي ثم يقوم الفرع الذي صرف منه بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي اصدر البطاقة للسداد ويحول المبلغ الكترونيا بخصم المبلغ من حساب المجرم .

امام الوسيلة الثانية التي يتم بها غسل الاموال تتكون خارج المجال المصرفي بتحويل العملة الوطنية الى اجنبية عن طريق الافراد العاديين او شراء سبائك الذهب او المجوهرات ذات القيمة العالية او القطع الاثرية او الفنية المرتفعة الثمن وشراء

السيارات الفخمة او يقوم بعمليات الاستيراد والتصدير و الخدمات من بلد لاخر عن طريق شراء شركة او محل تجاري في بلد اجنبي ويجري عمليات تجارية صورية او ينشا مجموعة شركات وهمية بالخارج .

البحث الثالث

تجريم تبييض او غسل الاموال

اركان الجريمة

يذهب الفقه التقليدي دائما الى تحليل الجريمة الى ركنين مادي ومعنوي بينما يذهب الفقه الحديث في بعض التشريعات الى تحليل الجريمة التي ثلاث اركان المادي والمعنوي والشرعي او المفترض .

فالركن المادي يتمثل في افعال تبييض الاموال بينما يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي يعتمد على العلم والارادة العلم بتجريم الفعل والارادة المنصبة على القيام به فيما يتمثل الركن الشرعي بالنص الذي بجرم الفعل .

وجريمة غسل الاموال كسائر الجرائم الاخرى التي لا بد ان يتوافر فيها الاركان الضرورية لاعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون

المطلب الاول

الركن الشرعي للجريمة/

باديء ذي بدء فان فقه القانون الجنائي اختلفوا في اعتبار النص القانوني المجرم للفعل ركن في الجريمة من عدمه فذهب البعض الى عدم اعتباره ركن في الجريمة على اساس انه الخالق للجريمة او انه عامل الردع او شرط اساسي للجريمة و من غير منطقي ان يكون الخالق عنصر فيما يخلقه يضاف الى ذلك ان اعتباره جزء من الجريمة يترتب عليه استلزام احاطة قصد الجاني بهذا الركن و ذهب راي ثاني من الفقه ان الركن الشرعي يعتبر ركن في الجريمة لانه لا جريمة و لا عقوبة دون نص و يعتبر هذه الراي اكثر انتشارا في التشريعات العالم.

موقف المشرع حول هذه الاشكالية

جاء في احكام المادة 46 من الدستور " لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " و المادة 47 " لا يتابع احد و لا يوقف او يحتجز الا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للاشكال التي ينص عليها " و نص في المادة 1 قانون العقوبات بانه " لا جريمة و لا عقوبة او تدبير امن بغير قانون " و نص في المادة 60 من الدستور بانه " لا يعذر بجهل القانون" و عليه يكون المشرع قد تبنى النص القانوني المجرم و المعاقب لاي فعل من الافعال و الذي يمثل الركن الشرعي للجريمة المنشأة.

و نقصد بالركن الشرعي هو النص القانوني الذي يحدد الجرائم اي الافعال غير المشروعة و يضع لها عقابا و لا وجود للجريمة دون نص تشريعي و هناك عدد معتبر من النصوص التي تجرم ظاهرة تبييض الاموال منها اتفاقيات دولية صادقت الجزائر عليها و تشريعات داخلية سنتطرق اليها باختصار.

1-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي اعتمدت في فينا بتاريخ 19-12-1988 و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 التي جرمت الاعمال التي من شانها تحويل الاموال او نقلها مع العلم انها مستمدة من اية جريمة من جرائم المخدرات او فعل او افعال الاشتراك او مصادرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها مع اعلم انها مستمدة من جرم او جرائم المخدرات او مستمدة من فعل او افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم و يعتبر اول صك دولي يعالج مشكلة عائدات الجريمة و يطالب الدول بتجريم غسل الاموال باعتباره جرما جنائيا.

2-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 1990/12/9المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 2000/12/23 التي جرمت العائدات المتاتية من ارتكاب جريمة تمويل الارهاب و يقصد بتعبير العائدات اي اموال تنشأ او تحصل بصورة مباشر او غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في المادة 2 .

3-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي اعتمدتها الجمعية العامة يوم 2000/11/15 المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 و التي نصت في المادة 6 منها على تجريم غسل عائدات الجرائم تحويل الممتلكات او نقلها مع العلم بانها عائدات جرائم بغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة اي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الاصلي الذي تأت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلته اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها مع العلم بانها عائدات جرائم.

ب -ورهنا بالمفاهيم الاساسية لنظامها القانوني

اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع العلم وقت تلقيها بانها عائدات جرائم - المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة او التواطؤ او

التامر على ارتكابها و محاولة ارتكابها او المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و اسداء المشورة بشانها)

المشرع الجزائري رغم انه كان من بين الدول السابقة في المصادقة على الاتفاقيات المذكورة اعلاه الا انه لم يدرج جريمة تبييض الاموال ضمن منظومته التشريعية سواء بمفهومها الضيق اي تجريم تبييض الاموال الناتج عن الاتجار بالمخدرات او عن تمويل الارهاب و لم يجرمها بمفهوهما الواسع كجريمة عامة رغم صدور بعض النصوص التي تفيد مكافحة الجريمة.

مثل الامر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج الذي نص في المادة 1 (يعتبر مخالفة او محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج باي وسيلة كانت ما ياتي

-تصريح كاذب

-عدم مراعاة التزامات التصريح

-عدم استرداد الاموال الى الوطن

-عدم مراعات الاجراءات المنصوص عليها او الشكليات المطلوبة

-عدم الحصول على الترخيصات المشترطة

-عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات ...)

فالمشرع جرم التصريح الكاذب للاموال المودعة لدى المصارف و المؤسسات المالية اي جعل التزم على عاتق المصرف بالتحري على مصدر الاموال المودعة لديه اي مراقبة اول مرحلة في عملية تبييض الاموال الا و هي محاولة التوظيف.

المرسوم التنفيدي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 الذي يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها و قد انشا هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية بوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة و حدد مهامه بالمادة 4 من المرسوم بالنص.

-(تكلف الخلية بمكافحة تمويل الارهاب و تبييض الاموال و تتولى بهذه الصفة المهام الاتية على الخصوص تستلزم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الارهاب او تبييض الاموال التي ترسلها اليها الهيئات و الاشخاص الذين يعينهم القانون.

تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل او الطرق المناسبة ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

تقترح كل نص تشريعي او تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الارهاب و تبييض الاموال.
تضع الاجراءات الضرورية للوقاية من كل اشكال تمويل الارهاب و تبييض الاموال و كشفها).

ما يؤخذ عليه المشرع انه حصر مهمة الخلية في مكافحة تمويل الارهاب و تبييض الاموال فقط على خلاف المشرع الفرنسي الذي وسع اختصاصات خليته الى كامل النشاطات الاجرامية المالية مهما كان نوعها.

القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتمضن قانون المالية لسنة 2003..

الامر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض و امام تاخر صدور قانون يجرم و يعاقب جريمة تبييض الاموال بصورة واضحة بقي السؤال مطروح هل يمكن اعمال التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر على حساب انعدام التجريم على المستوى الداخلي.

و تطبيقا لنص المادة 132 من الدستور التي تنص على ان
"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"

و من المفروض انه بمجرد المصادقة على المعاهدة تصبح احكامها قابلة للتطبيق على المستوى الداخلي لكن هناك معاهدات تتضمن احكاما تجرم الافعال دون النص على العقاب المقرر لها كما ان المبدا الدستوري المكرس بالمادة المذكورة اعلاه يتعارض مع مبدا اخر هو مبدا شرعية الجرائم و العقوبات و عليه فقابلية المعاهدات للتطبيق ينظر اليه من زاويتين.

1-اذا كانت احكام المعاهدة تنص على تجريم ظاهرة معينة مع النص على العقاب المقابل لارتكاب الفعل المجرم هناك رايا يدهب الى القول بتطبيق الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر لانها اصبحت جزء من القانون الداخلي.

رايا ثاني يرى بان الاتفاقة غير قابلة للتطبيق لوجود تعارض مع مبدا الشرعية والتفسير الضيق للنصوص التجريمية.

2-اذا كانت المعاهدة تنص على تجريم الفعل ولم تنص على العقاب والجزائر صادقت على الاتفاقية على غرار مقتضيات معاهدة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود فانه لايمكن تطبيق الاتفاقية لعدم وجود نص عقابي وعملا لمبدا الشرعية المنصوص عليها بالمادة 01 قانون العقوبات لابد من المشرع ان يتدخل ويدمج ماجاء في الاتفاقية ضمن تشريعه الداخلي فالشرعية العقابية تقتضي تحديد الجريمة بكافة اركانها والعقاب الخاص بها.

ثم جاء تحريم تبيض الاموال في قانون العقوبات اثر تعديله في 2004/11/10 في المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر7

ثم فرض في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب التزمات على بعض الفئات من الاشخاص والهيئات تهدف الى ضمان مكافحة تبيض رؤوس الاموال.

وجاء في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وسن تدابير لمنع تبيض الاموال في المادة 60 ومابعدها واستلهم المشرع مجمل احكامه بخصوص جريمة تبيض الاموال من الاتفاقيتين الدوليتين واتفاقية الامم المتحدة للجريمة المنظمة المذكورين اعلاه.

المطلب الثاني:

الركن المادي للجريمة /

قوام هذا الركن ثلاث عناصر الجريمة الاولية او الاصلية مصدر العائدات الاجرامية ويسمى العنصر المفترض والسلوك المكون للركن المادي والمحل الذي يرد عليه السلوك المكون للركن المادي والمحل الذي يرد عليه السلوك.

الفرع الاول:

الجريمة الاصلية او الاولية/

هذه الجريمة تتثمل في الجرائم التي تدر ربحا يصلح لان يكون محلا لغسل الاموال.

واختلفت التشريعات في تناول الجريمة الاولية او الاصلية التي تكون مصدر العائدات او الاموال القدرة فهناك من القوانين التي جرمت غسل الاموال ايا كانت الجريمة مصدر الاموال التي يقع تبيضها فيكفي ان تكون العائدات نتجت عن جريمة كيفما كان نوعها لتقوم جريمة تبيض الاموال.

بينما حصرت بعض التشريعات الجرائم التي يعد تبيضها جريمة على سبيل الحصر وعليه فان الاموال الناتجة عن الجرائم الاخرى لاتقع تحت طائلة التجريم لعدم ورودها ضمن القائمة الحصرية للجرائم التي ينشا عنها فعل التبيض.

وهناك نمودج ثالث للقوانين يعتمد على الاطلاق والحصر وسمي النظام المزذوج حيث ان هذه التشريعات ادرجت جميع الاموال والاصول المتحصلة من جناية كيفما كان نوعها في تشكيل العائدات الاجرامية في حين حددت لائحة حصرية بالجنح التي تشكل عائداتها جريمة تبيض الاموال واختلفت التشريعات بشان الافعال التي يطالها التجريم والعقوبات المقررة لجريمة التبيض وبهذا المفهوم الوسط اخذ التشريع الامريكي والالماني والمصري وهناك تشريعات كانت اكثر اقداما فجرمت تبيض الاموال بشكل اكثر توسعا فجرمت جميع صور الاموال المتحصل

عليها من جناية او جنحة كيفما كانت واعتبر ذلك جريمة تبيض الاموال بغض النظر عن الجريمة الاصلية اما اذا كان منشا الاموال مخالفة فلاتقوم جريمة تبيض الاموال على غرار القانون الفرنسي والجزائري وهناك تشريعات حصرت الاموال او العائدات المشكلة لجريمة تبيض الاموال من الاتجار غير المشروع بالمخدرات تماشيا مع مفهوم اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبرمة في فينا بتاريخ 1988/12/19.

بالنسبة للمشرع الجزائري اشترطت المادة 389 مكرر قانون العقوبات ان تكون الاموال محل التبيض عائدات اجرامية بالرجوع الى المادة 2 بند ز من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فان المشرع يعرف العائدات الاجرامية: (كل الممتلكات المتاتية او المتحصل عليها بشكل مباشر او غير مباشر من ارتكاب الجريمة (مفهوم الجريمة قد يكون وصفها مخالفة – جنحة – جناية)

وعرفت المادة 2 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في بندها (ه)(يقصد بتعبير عائدات الجرائم اي ممتلكات تاتت او تحصل عليها بشكل مباشر او غيرها مباشر من ارتكاب جرم ما)اي ان العائدات الاجرامية التي تكون مصدر جريمة قد يكون وصفها القانوني جناية او جنحة او مخالفة مهما كانت طبيعتها جرائم ضد الاموال او الاشخاص او النظام العام لكن بالرجوع الى النص الفرنسي PRODUIT DUN CRIME فانها تتحدث عن عائدات جناية وعليه يوجد تناقض صارخ بين النصين لان الجريمة بالمصطلح الفرنسي INFRACTION والمشرع ارتكب نفس الخلط في المصطلحات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 بند (ه) فذكر العائدات الاجرامية في النص العربي وعند الترجمة ذكر PRODUIT DUN CRINE وكذلك في المادة 42 من نفس القانون رغم ان قانون الفساد لا يتضمن اي جرما واحدا وصفه جناية ونفس الغلط ارتكبه في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته رقم 05 -01 المؤرخ في : 2005/04/06 في المادة 2 وهذا يفيد ان المشرع اخذ المصطلح من الاتفاقية ووضعه في التشريع الداخلي دون قراءة معاينة بصفة دقيقة لكن بالرجوع الى المادة 389 مكرر 4 التي تتكلم عن المصادرة نصت على عائدات جناية او جنحة مستبعدة عائدات المخالفة كما ان المادتين 20 و21 من القانون رقم 05- 01 تتحدثان عن عائدات الجنايات والجنح وهذا يفيد ان اتجاهه المشرع جرم الاموال العائدة من جناية او جنحة ولم يأ خذ بالمفهوم الواسع الذي يشمل المخالفات الا في المجال الجمركي .المشرع عند تعمده عدم حصر الجريمة

الاصلية لتبييض الاموال استفاد من تجرية الدول التي سبقته وقضاء على المشاكل التي واجهت المشرع الفرنسي عمليا عندما جرم تبييض الاموال لاول مرة بمقتضى قانون الصحة العامة الصادر بتاريخ 1987/12/31 الناتجة عن الاتجار في المخدرات ووجد صعوبة في ا ثبات ان المتهم كان يعلم بان الاموال من عائدات الاتجار بالمخدرات وصعب اثبات مصدر الاموال وكان يكفي المتهم اثبات ان العائدات المتحصل عليها ليست نتيجة الاتجار بالمخدرات حتى ينجو من العقاب حتى ولو كانت من جريمة اخرى الامر الذي جعله يصدر تعديل رقم 96- 392 بتاريخ 13/05/1996 للتوسع في مجال مكافحة انشطة التبييض واستخدم عائدات الجرائم من وصف جناية او جنحة كما ان المشرع الجزائري كان متماشيا في نصوصه الداخلية مع مقتضيات الاتفاقية الاممية لمكافحة الجريمة المنظمة التي صادق عليها

اثبات الجريمة الاصلية

كيف تثبت الجريمة الاصلية

ان جريمة تبييض الاموال جريمة تابعة لجريمة اصلية سابقة عليها وينبغي ان تقع الجريمة المصدر بكافة عناصرها والاصل ان يكون اثبات الجريمة الاصلية بحكم ادانة ومن تم تكون المتابعة الجزائية من اجل تبييض الاموال معلقة على صدور حكم قضائي يثبت ان الاموال المبيضة متحصلة من تلك الجريمة ، لكن تقوم جريمة تبييض الاموال اذا توفرت جميع اركان الجريمة الاصلية لكن ظهر مانع يحول دون تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة الاصلية كالتقادم والوفاة والعفو الشامل والمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة او مانع من موانع العقاب كصغر السن والجنون والاكراه . واثبات الجريمة الاصلية والاولية تواجه بعض الصعوبات في حالة عدم تحريك الدعوى ضد الفاعل للجريمة الاصلية لعدم توافر الادلة وفي حالة الحكم بالبراءة وقد تمخض رايين .

الرأي الاول :

ذهب الى ان مجرد توافر الاحتمال او الدلائل على وقوع الجريمة الاصلية لا يكف وحده للعقاب على جريمة تبييض الاموال لانها لا تصلح دليل للادانة ولا بد من وجود حكم بالادانة حائز لقوة الشئ المقضي فيه وعليه تصبح الجريمة مصدر الاموال ركن مفترض وتشكل مسالة اولية في الدعوى العمومية التي ترمي الى المتابعة على جريمة تبييض الاموال اذ لا يمكن الفصل فيها الا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر الاول للتأ كد من توافر الركن المفترض لجريمة تبييض الاموال وعلى القاضي ابراز حكم الادانة في الجريمة الاصلية عند تسبيب حكم تبييض الاموال والا كان حكمه معرضا للالغاء .

الرأي الثاني

ذهب الى القول ان مجرد وجود قناعة لقيامه الجريمة الاصلية وحتى و ان صدر حكم بالبراءة لفائدة الشك او لانعدام الدليل او صدر امر بانتفاء وجه الدعوى لاسباب واقعية لعدم وجود دلائل كافية او لبقاء المتهم مجهول او اذا قررت النيابة عدم المتابعة عن الجريمة الاصلية فان هذا لا يحول من تحريك الدعوى العمومية على جريمة تبييض الاموال دون حاجة لاثبات ادانة الفاعل في الجريمة الاصلية ، وهذا الراي توسع في تفسير النص المجرم واصبح كل دخل لا يستطيع صاحبه اثبات مصدره يعد غير مشروع ومتحصل من عائدات اجرامية لتوفير علة التجريم وهذا لا يستقيم مع روح النصوص القانونية التي اكدت بان جريمة تبييض الاموال متحصلة من عائدات اجرامية وفيه مساس بقرينة البراءة لان هذا الرأي يضع قرينة قانونية على عدم مشروعية الاموال المودعة نقدا في الارصدة البنكية مثلا اذا زادت على حد معين ويلقى على صاحب الحساب اثبات مشروعية الاصل وتقديم مبررات ومسوغات لاثبات مصدر الاموال العائدة لحسابه ويصبح الفرد مجبرا على تبرير مداخله في اي وقت طلب منه والا تعرض لمتابعة جزائية بجريمة تبييض الاموال خرقا لمبدأ البراءة ونقل عبء اثبات الجريمة من جهة الاتهام الى عاتق المشتبه فيه لاثبات براءته واذا كان هذا الحل صالحا في المجتمعات المتطورة والدول التي لها انظمة جبائية قوية تتبع مداخيل الاشخاص كما يكون لهؤلاء دوما مداخيل معلومة ومنتظمة فانه في الدول النامية على غرار الجزائر فان المصالح الجبائية تؤكد ان جزء كبير من المبدلات التجارية تكون خارج التصريح الجبائي كما ان العملات العرفية المبنية على اسلوب الاسواق الشعبية التي ينعدم فيه ادنى دليل على المعاملات يجعل هذا الحل الذي يلزم الافراد تبرير مداخيلهم امرا شاقا ايضا ويوسع من مدلول الركن المادي لجريمة تبييض الاموال ومن النص المجرم وهذا يصطدم بمبدأ التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب وعدم التوسع في تفسير النصوص ، وعليه حتى اذا توافرت الوقائع الكافية وقامت الادلة والقرائن على ان الاموال موضوع التبييض متحصلة من نشاط اجرامي او مصدر غير مشروع او غير قانوني فان النيابة لا تستطيع متابعة المشتبه فيه على تبييض الاموال ما دام لا يوجد ادانة على الجريمة الاصلية او الاولية لانه اذا لم يحصل صدور حكم بالادانة على هذا الاخير لا يستطيع القاضي تبرير الشرط المفترض المتعلق بالجريمة الاصلية وتبرير عائدات الاموال التي يجب الاشارة لها في حكم جريمة تبييض الاموال والا كان الحكم

معرضا للالغاء ومن ثمة وبالضرورة يجب ان يكون متابعة اصلية وصدور حكم بالادانة حتى تستطيع التحدث عن جريمة تبييض الاموال .
ذهب راي ثالث الى انه يجب التدقيق في تحديد الركن المادي للجريمة ووضع استثناءات على قاعدة قرينة البراءة او على القواعد العامة للاثبات لتخفيف العبء على النيابة او جهة الاتهام في الاثبات على بعض المجرمين الذين يستطيعون الافلات من المتابعات القضائية اعتمادا على وسائل جد متطورة عن اقامة دليل دامغ على ادانتهم وقد اخذت بعض التشريعات بهذا الراي لكونه يتماشى ومبادئ حقوق الاشخاص ومن اهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقو بات التي تقتضي تحديد دقيقا للجريمة و العقاب عليه وعدم ترك النص يحتمل عدة تفاسير ويتماشى هذا الحل مع قرينة البراءة المقررة في ذمة الاشخاص .
الاشكالية الثانية المثارة هل يجوز ادانة شخص من اجل الجريمة الاصلية او الاولية وجريمة تبييض الاموال .
الاصل انه لا يجوز متابعة الشخص عن ذات الفعل مرتين ومن ثمة لا يجوز تحريك الدعوى العمومية على الشخص الذي ارتكب الجريمة الاصلية وتولى تبييض العائدات او الاموال المتحصلة من هذه الجريمة وتمخض على ذلك رايين .
-الراي الاول ذهب الى القول بان الاموال التي انصبت عليها الجريمة الاصلية هو نفسه المال الذي يقع عليه فعل التبييض و عليها فانها واقعة واحدتو هي امتداد للنشاط الاجرامي في الجريمة الاولى و اذا عوقب الفاعل عن الفعل او الجريمتين بكون قد تعرض لعقوبتين عن فعل واحد.
-الراي الثاني ذهب الى القول بان الفاعل اذا ارتكب الجريمتين الاصلية وتبييض الاموال يعاقب على الجريمتين لانهما مستقلتين عن بعضهما البعض و لكل واحدة منهما اركانها اقر هذا الراي القضاء الامريكي عند اتهم شخص بالاستيلاء على اموال واتهم في نفس الوقت بتبييض تلك الاموال و دفع محاميه امام القضاء بان ادانته عن التهمتين ينطوي على عقابه مرتين عن جريمة واحدة و قد قضى برفض هذا الدفع استنادا الى استغلال الجريمتين و ان ادانة المتهم عن جريمة تبييض الاموال لا يتضمن مخالفة قاعدة عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين و نفس الاتجاه اتخذه القضاء الفرنسي الذي طبق المادة 324 فقرة 1 التي يحكم جريمة تبييض الاموال على من قام بتبييض عائدات جريمة ارتكبها و قضى بان المتهم المحكوم عليه من اجل جريمة الغش الضريبي يمكن الحكم عليه كذلك من اجل جريمة تبييض الاموال العائدة من نشاطه غير الشرعي.

الفرع الثاني

السلوك المكون للركن المادي لجريمة غسل الاموال نصت المادة 389 مكرر على ثلاث صور.

1)تحويل الممتلكات او نقلها.

2)اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات او مصدرها .

3)اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها.

1) جريمة تحويل الممتلكات او نقلها/

ا)تحويل الاموال يقصد بها استبدال الاموال غير الشرعية او المتحصلة من الجريمة الاصلية الى اموال شرعية يسلك اشكال مختلفة و متعددة لادخالها في دورة مالية شرعية و اساليبها عديدة قد تكون بشراء المصوغات و العقارات او ادخالها في شركات مختلفة او بتحويل النقود الى عملة اجنبية بشراء العملة الصعبة في السوق الموازية او استخدام التحويل البرقي للنقود او الوسائل الاليكترونية لايداع النقود لدى البنوك في الخارج و المبيضون غالبا ما يرسلون تحويلاتهم البرقية عن طريق بنوك في دول تتميز بقوانين تخضع فيها الحسابات للسرية المطلقة و يصبح التحري عن مصدر او حقيقة هذه الاموال غاية في الصعوبة.

ب-نقل الاموال

نقل الاموال المتحصلة من عائدات اجرامية نقلا ماديا باية وسيلة من وسائل النقل و اقدم اساليب هي تهريب المتحصلات المالية خارج البلاد بحرا و جوا و برابطرق مختلفة او بارسالها عن طريق البريد لهذا عاقبت دول عديدة المسافرين الذين لا يفصحون عن الاموال التي يحوزونها اذا تجاوزت حدود معينة عند دخولهم في اقليمها الجغرافي.و قانون الجمارك الجزائري يوجب على كل شخص دخل البلاد ابلاغ السلطات الجمركية عما يحوزه من عملات وطنية او اجنبية و سبائك ذهبية.

و اشترط المشرع ان يكون الغرض من تحويل او نقل الممتلكات العائدة من جريمة اخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او تمويه المصدر غير المشروع او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية الافلات من الاثار القانونية لفعلته.

2)جريمة اخفاء او تمويه الطبيعة

ا)الاخفاء

يقصد بالاخفاء التستر عن المصدر الحقيقي للاموال المبيضة و القيام بكل ما من شانه ان يحول دون معرفة ذلك المصدر او الكشف عن الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او كيفية التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها فيحقق

بكل اتصال فعلي بالمال المتحصل من الجريمة مهما كانت ظروفه او دوافعه او سائر ملابساته و لا تهم الطريقة المستعملة في ان كانت مشروعة و لا تهم المدة التي ظل عنده و التخلي عن حيازة المال لا يحول دون محاكمة الحائز بعد تحقق اركان الجريمة لانه يعد من صور التوبة الايجابية التي لا تحول دون القول بالعقاب.

ب)التمويه

يقصد به التضليل او الكذب للحيلولة دون معرفة المصدر الحقيقي للاموال التي يجري عليها نشاط التبييض و اقحامها في الدورة الاقتصادية لتظهر على انها اموال نظيفة و استثمارها في مختلف المشاريع بما فيها تلك التي لها صيغة احسانية و يعتبر اخر اصطناع مظهر المشروعية للمتلكات الغير مشروعة بتمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها مثال اقدام المتورطون في تبييض الاموال بشراء الشركات المفلسة او التي هي على وشك الافلاس او في مرحلة التصفية تم يدعمونها ماليا بغرض انجاحها تم يوظفون اموالهم الغير نظيفة.

3)جريمة اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بانها تشكل عائدات اجرامية.

المشرع الجزائري توسع كثير في ملاحقة المجرمين بان جعل اكتساب الاموال القدرة باية طريقة من طرق اكتساب الملكية سواء عن طريق الميراث او الوصية بين الاموات او العقد و الشفعة و الحيازة بين الاحياء مع علم المنتقل اليه المال بانه متحصل من جريمة يستطيله العقاب كما ان وضع اليد على المال القدر و السيطرة عليه فعليا و ماديا مؤقتا او بصفة دائمة مع علمه بانه من عائدات اجرامية يخضع للعقاب و استخدام هذا المال و استعماله و التصرف فيه بشتى الطرق يطفى الصيغة الاجرامية على تصرفاته و يخضع للعقاب.

-المساهمة في الجريمة

المشرع في الفقرة 4 من المادة 389 مكرر عرفت المساهمين في اقتراف الجرائم المذكورة اعلاه بالفاعل الاصلي و الشريك لكن المصطلحات و المعنى بين النص العربي و الفرنسي جاءت مختلفة اختلافا جدريا و الصيغة بالنص العربي كانت مبهمة و لا تفي بالمفهوم الحقيقي لنية المشرع و اخلطت بين المفاهيم القانونية في التفرقة بين الفاعل الاصلي و الشريك.

فنصت الفقرة الرابعة : (المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة او التواطؤ او التامر على ارتكابها او محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و اسداء المشورة بشانها).

و جاءت الصياغة باللغة الفرنسية

La participation à l une des infraction etablies conformement au present article ou a toute autre association entente tentative ou compliciter par fourniture d une assistance d une aide ou de conseils en vue de sa commission

و الترجمة السليمة هي المساهمة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة او المساهمة في اية جمعية او اتفاق على ارتكابها او في اية محاولة لارتكابها او الاشتراك في ارتكابها بالمساعدة او المعاونة او اسداء المشورة " و هذه الصيغة اكثر وضوحا و انسجاما و مطابقة مع المفاهيم القانونية و بتحليل النص العربي فان المشاركة الواردة ليس معناها الاصطلاح القانوني المنصوص عليه بالمادة 42 قانون العقوبات التي (تعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية او المسهلة او المنفدة لها مع علمه بذلك) و ما كرسته المحكمة العليا في اجتهاداتها بذكرها في احدى قراراتها * من المقرر قانونا ان جريمة المساهمة المنصوص عليها في المادتين 42- 43 قانون العقوبات تعتبر مشاركا في الجريمة كل من يساعد بكل الطرق او عاون الفاعل على ارتكاب الافعال التحضيرية او المسهلة او المنفدة لها مع علمه بذلك او قام بايواء المجرمين " قرار صادر في تاريخ 19-01-1988.

لان من يرتكب الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة اي الواردةفي الفقرات 1- 2- 3 المذكورة اعلاه يعتبر فاعلا اصليا و ليس شريكا لتوليه تنفيد الفعل مباشرة بنقل او تحويل العائدات الاجرامية او اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات و اكتسابها او حيازتها او استعمالها و من اقترفها بالتواطيء او التامر يفيد وجود اتفاق او تفاهم او جمعية بين الفاعلين لاقترافها و عليه فانهم فاعلين اصليين لمباشرتهم التنفيذ

كما ان المحرض تطبيقا لنص المادة 41 قانون العقوبات تعتبره فاعلا اصليا وليس شريكا (يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او التهديد او اساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي).

تبقى المساعدة والاعمال المسهلة (المعاونة) وهذه التصرفات تعتبر صور الاشتراك المنصوص عليها بالمادة 42 قانون العقوبات وتوسع المشرع باضافة اسداء المشورة وجريمة مساعدة المتورطين في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تات منها هذه الممتلكات على الافلات من الاثار القانونية لفعلته والمتعلقة بجريمة اسداء المشورة نص عليها المشرع ووضعها في المادة 19 فقرة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال

وتمويل الارهاب ومكافحته التي نصت " كل شخص طبيعي او معنوي يقوم في اطار مهنته بالاستشارة او باجراء عمليات ايداع او مبدلات او توظيفات او تحويلات او اية حركة لرؤوس الاموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين واعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والاعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا اتجار الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة والاشياء الاثرية والتحف الغنية"

الفرع الثالث: المحل الذي يرد عليه السلوك/

ويشمل الممتلكات (الاموال) او عائدات اية جريمة والمشرع مرة اخرى يخلط بين المصطلحات تارة ينص على الاملاك LES BIENS ومرة ينص على الاموال fonds وقد عرف الممتلكات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (بانها الموجودات بكل انواعها سواء كانت مادية او غير مادية منقولة او غير منقولة ملموسة او غير ملموسة والمستندات او السندات القانونية التي تثبت ملكيته ذلك الموجودات او وجود الحقوق المتصلة بها)

وهذا التعريف يتماشى مع التعريف الوارد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المادة 2 بند(ه) .

وعرفت العائدات الاجرامية في نفس القانون "بانه كل الممتلكات المتاتية او المتحصل عليها بشكل مباشر او غير مباشر من ارتكاب جريمة" وعرف القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته الاموال في المادة 4 "اي نوع من الاموال المادية او غير المادية لاسيما المنقولة او غير المنقولة التي يحصل عليها باية وسيلة كانت والوثائق او الصكوك القانونية ايا كانت شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني والرقمي والتي تدل على ملكية تلك الاموال او مصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية وشيكا السفر والشيكات المصرفية والحوالات والاسهم والاوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد"

وبالرجوع الى المادة 389 مكرر 4 التي تتكلم عن المصادرة فانها تارة تنص على مصادرة الاملاك واخرى تنص على مصادرة الاموال في الوقت وان النص بالصيغة الفرنسية يتكلم عن الاملاك LES BIENS

ومصطلح الاملاك اوسع شمولية من الاموال لانها تشمل جميع الاموال المادية وغير المادية ، المنقولة والعقارية المملوكة لشخص واحد او المشاعة وكذا العقود القانونية او الوثائق التي تثبت ملكية هذه الممتلكات او الحقوق المرتبطة بها.

المطلب الثالث:

الركن المعنوي لجريمة تبيض الاموال/

جريمة تبيض الاموال جريمة عمدية يتطلب توافر القصد الجنائي ونستشف من المادة 3 من اتفاقية فينا لعام 1988 تتطلب توافر الركن المعنوي في جريمة تبيض الاموال فنصت ان يكون الفعل يهدف اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للاموال مع العلم بانها مستمدة من جريمة او جرائم المخدرات كما نصت المادة 6 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (على تحويل الممتلكات او نقلها مع العلم بانها عائدات جرائم بغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ...... ونصت على اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع العلم وقت تلقيها بانها عائدات جرائم).

وعليه فان الجريمة قصد ية لايكفي لقيامها مجرد توافر الاهمال او الخطا غير المقصود بل لابد من توافر القصد الجرمي العام المتمثل في العلم بان المال موضوع التبيض متحصل من نشاط اجرامي او مصدر غير مشروع او غير قانوني ولابد ايضا من توافر القصد الخاص المتمثل في علم الفاعل بالنتيجة وتوقعه لها وانه ارادها وهذه النتيجة هي قصده في اخفاء او تمويه طبيعة او مصدر او حركة او ملكية او مكان او طريقة التصرف بالاموال وعالما بالهدف الحقيقي من وراء نشاط التبيض اخفاء وتمويه طبيعة الاموال المتحصلة من عائدات اجرامية والقصد لابد ان ينصب على كافة صور السلوك الاجرامي.

السؤال يثور حول وقت تقدير توافر عناصر العلم بالمصدر غير المشروع للاموال او المتحصلات ؟

وهنا تثور اشكالية هل جريمة تبيض الاموال جريمة وقتية او مستمرة ؟

الرأي الاول:

يعتبر جريمة تبيض الاموال جريمة وقتية ويتعين العلم بحقيقة المال محل التبيض لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة التبيض اي تعاصر ركنيها المادي والمعنوي لحظة بدء النشاط او السلوك المجرم ، وينتفي الركن المعنوي اذا علم بالمصدر الغير مشروع للمال بعد ارتكاب السلوك الاجرامي ، واتفاقية فينا 1988 تاخذ بهذا الرأي وتستلزم تصريح النص على توافر العلم وقت تسليم الاموال فقط وعليه تنتفي جريمة التبيض اذا كان الشخص حسن النية وقت تسليمه او حيازته للاموال حتى لو توافر فيما

بعد علمه بالمصدر غير المشروع للاموال والمشرع الجزائري اعتبر اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها تشكل عائدات اجرامية طبقا لاحكام الفقرة 3 من المادة 389 مكرر قانون العقوبات.

الرأي الثانـي/

يعتبرها جريمة مستمرة لتوافر الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمنا ممتدا بفعل الموقف الارادي للجاني وعليه اذا كان الشخص يجهل لحظة اكتسابه او حيازته او استخدامه للاموال بانها عائدات اجرامية فاذا تحقق علمه لاحقا تحقق الركن المعنوي وتقوم الجريمة ، وعليه فانه حتى توافر علم الشخص بمصدر العائدات الاجرامية تقوم الجريمة حتى ولو كان حسن النية لحظة اكتسابها او البدء في استخدامها او كان العلم لاحقا لحيازة الاموال القدرة ويذهب بعض انصار هذا الراي بان تبيض الاموال فعل مجرم دائما لاجبارية التبليغ عن الجريمة بمجرد العلم بحقيقتها ومادام الفعل المجرم يقبل الاستمرارية فان الجريمة تكون مستمرة وبتراخي تحقيق الركن المعنوي من حيث العلم باصل المال محل التبيض الى وقت لاحق لتحقق الركن المادي وهذا مانص عليه المشرع في المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال او تمويل الارهاب ومكافحته عندما الزم الاشخاص الطبيعية والمعنوية بالابلاغ عن الاموال المتحصلة من جناية او جنحة في اي وقت وهذا يفيد ان الجريمة مستمرة.

المحاولة/

يدخل في نطاق التجريم تطبيقا لنص المادة 389 مكرر 3 قانون العقوبات الشروع او المحاولة في ارتكاب احد الافعال المنصوص عليها في هذه المادة اي البدء في تنفيذ احد هذه الافعال المذكورة اذا لم توقف او لم يخب اثرها الا نتيجة ظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها.

المطلب الرابع

الجـــــــزاء

سنتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم العقو بات المقررة للشخص المعنوي .

ا و لا : العقو بات المقررة للشخص الطبيعي

أ –**العقو بات الاصلية :** جريمة التبييض يعاقب عليها المشرع في المادة 389 مكرر1 بالحبس من 05 الى 10 سنوات وغرامة من 1000.000 دج الى 3000.000 دج .

–ويتشدد المشرع العقو بات اذا توافرت ظروف

1) الاعتياد

2) استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني

3) ارتكاب الجريمة في اطار جماعة اجرامية

هنا تكون العقوبة تطبيقا لنص المادة 389 مكرر2 الحبس من 10 اللى 20 سنة وبغرامة 4000.000 الى 8000.000 دج .

ويكون الشخص في حالة عود اذا ارتكب جريمة او اكثر بعد سبق الحكم عليه بحكم نهائيا من اجل جريمة سابقة فالعود يفترض تعدد جرائم الفاعل ولكن يفصل بينهم حكم نهائي في اولاها وهذا ما يميز العود عن تعدد الجرائم الذي يقوم بمجرد التعدد قبل ان يصدر حكم نهائي في احدها تطبيقا لنص المادة 33 قانون العقو بات ويستند التشديد في حالة العود الى ما يدل عليه اصرار الفاعل على الاستمرار في طريق الاجرام والاستهانة بالانذار القضائي المتمثل في صورة الحكم النهائي وعقوبته مما يعفي وجود ارادة عنيدة تضمر العداء للمجتمع .

وان خطورة عملية تبييض الاموال التي يقوم بها شخص لصالح منظمة اجرامية تقتضي تشديد العقوبة لما فيها من تدبير اجرامي سابق ويقصد بالمنظمة الاجرامية الجماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث اشخاص او اكثرموجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة والافعال المجرمة من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى وهذا استنادا لنص المادة 02 من اتفاقية الامم اللمتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

وتشدد العقو بات بتوظيف التسهيلات التي يوفرها النشاط المهني لبعض المهن الحرة المنظمة كمهنة المحامين الموثقين محافظ البيوع خبراء المحاسبة السماسرة الوكلاء الجمركيين اعوان الصرف والوسطاء وقد

عدد تهم المادة 19 فقرة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته .

وتعاقب المادة 389 فقرة 2 على المحاولة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

ب- **العقوبات التكميلية :**

نصت المادة 389 مكرر 5 على جوازية الحكم على المتهم بعقوبة او اكثر من العقو بات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 9 مكرر1 ونصت المادة 389 مكرر6 على جواز الحكم عن الفاعل الاجنبي بالمنع من الاقامة على الاقليم الوطني بصفة نهائية او لمدة 10 عشر سنوات على الاكثر .

ج- المصادرة

نصت المادة 389 مكرر4 على مصادرة الممتلكات محل الجريمة ايا كانت صورتها بما في ذلك العائدات والفوائد المتحصل عليها من توظيف هذه الاموال القدرة وتشمل

المصادرة الممتلكات مهما كان شكلها سواء كانت مادية او غير مادية منقولة او غير منقولة وتصادر في اي يد كانت حتى اذا انتقلت الى الغير وخرجت من يد الجاني لكن في حالة اثبات الحائز او المالك بانه يحوزها بموجب سند شرعي ولا يعلم بمصدرها غير المشروع فانها تكون بمنائي عن المصادرة نظرا لحسن نية الحائز .
وخول المشرع للجهات القضائية مصادرة الممتلكات محل الجريمة اذا كان مرتكبوا الجريمة مجهولي الهوية وفي حالة اندماج العائدات الاجرامية مع الاموال المتحصل بطريقة شرعية فان المصادرة تقتصر او تكون بمقدار العائدات الاجرامية ولا تتعداها الى الاموال التي تا تت بطريقة قانونية او شرعية .
وعلى الجهات القضائية مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة وفي حالة تعذر حجز الممتلكات او مصادرتها يقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات واوجبت الفقرة الاخيرة وبصفة الزامية الجهات القضائية تعيين وتعريف الممتلكات بصفة نافية للجهالة وتحديد مكان تواجدها .

العقو بات المقررة للشخص المعنوي

على الرغم من ان المسؤولية الجزائية للاشخاص الاعتبارية تقررت في التشريعات التي تسمى النظام الانجلو امريكي منذ منتصف القرن التاسع عشر فان الاتجاه السائد في وقت قريب في القوانين ذات النظام الاتيني يرى انه لا يسأل جزائيا غير الانسان وحمل تابع الشخص الاعتباري ولو كان قد تصرف باسم الشخص الاعتباري ولحسابه ولكن التطور الهائل في مجال الاقتصاد والتكنولوجية اسهم في انتشار الاشخاص الاعتبارية وتزايد ت نشاطاتهم ويمكن ان يسبب اضرارا اجتماعية جسيمة .تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الانسان العادي عندما يرتكب جريمة ولحظ ان هناك العديد من الجرائم الاقتصادية وجرائم النصب وخيانة الامانة ترتكب بوساطة الشخص الاعتباري ويدخل كستار لارتكاب جرائم تضر با من الدولة الداخلي والخارجي وظهر بانه لا يكفي لمكافحة هذه الجرائم مجرد معاقبة الاشخاص الطبيعيين الذين يرتكبونها اثناء تا ديتهم لمهامهم لدى الشخص الاعتباري الامر الذي دفع الفقه الحديث الى اعادة النظر في موضوع المسؤولية الجزائية للاشخاص الاعتباريين واعلن ضرورة خضوع هؤلاء الاشخاص للمساءلة الجزائية واقرت الكثير من التشريعات هذا الامر لذلك نجد المادة 289 مكرر7 تعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الاموال بالعقو بات الاتية :

1)الغرامة التي لا يمكن ان تقل عن اربع (04) مرات الى حد الاقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي والمشرع نص على الحد الادنى للغرامة دون

حدها الاقصى وبالرجوع الى المادة 18 مكرر قانون العقو بات فان الغرامة لا يجوز ان تتجاوز 5 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي ونستشف من المادة 389 مكرر7 انه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامة كما هي محددة في النص4 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي في حين يجوز له ان يقضي بغرامة تفوق ما هو محدد في النص في حدود ما تسمح به المادة 18 مكرر ق ع اي 5 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

2)المصادرة مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة اذا تعذر تقديم او حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات استنادا للنص والصياغة فان المصادرة جوازية على خلاف المصادرة المقررة للشخص الطبيعي التي اعطاها المشرع الطابع الالزامي وانه امر غير مستساغ قانونا .

3)يمكن للجهات القضائية ان تقضى باحدى العقوبتين الاتيين

أ- المنع من مزاولة النشاط المهني او الاجتماعي لمدة لاتتجاوز خمس 5 سنوات .

ب-حل الشخص المعنوي

الخاتمـــــــــــة

يتضح مماسبق ان غسل الاموال من الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي وتهدد أمنه واقتصاده ولا تقتصر اضرارها على الفرد وانما تتعدى ذلك الى المجتمع بشكل عام وكيان الدولة بشكل خاص وتعتبر اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي وانها التحدي الحقيقي امام مؤسسات المال والاعمال وامتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الانشطة الجرمية ومكافحة انماطها المستجدة ، وترتكب من محترفي الاجرام الذين لا تتواءم سماتهم مع السمات الجرمية التي حددتها نظريات علم الاجرام والعقاب التقليدية .

ولمواجهة هذه الجريمة سعى المجتمع الدولي الى تجريمها وعقد اتفاقيات التي تنظم هذا التجريم وان اقتصر في البداية على العائدات من جرائم المخدرات كما تم في اتفاقية فينا ولكن لاكتشاف ان الاموال المغسولة تفوق ما يتم الحصول عليه من المخدرات جعل الدول تتجه الى تحديد التجريم لجميع العائدات التي يمكن غسلها من مختلف الجرائم واوصت هذه الاتفاقيات بضرورة ان تقوم جميع الدول بادراج تجريم غسل الاموال ضمن قوانينها الداخلية وهذا ما استجابت له غالبية الدول .

ومن خلال العرض توصلنا الى النتائج التالية ان جريمة غسل الاموال جريمة عمدية وانها تابعة لاجرام اصلي يعد رافدا لغسل الاموال ولا بد من ثبوت الجريمة الاولية او الاصلية لامكانية متابعة جريمة تبييض الاموال احتراما لمبدأ الشرعية ولقرينة البراءة كما ان هذه الجريمة لها اثار سلبية على المجتمع وعلى اقتصاد الدولة وهناك ارتباط وثيق بين الاجرام المنظم والارهاب وغسل الاموال وتتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصاريف وخبراء التقنية وجهود اقتصادي الاستثمار والمالي الى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين ولهذا تطلبت مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها ولهذا ايضا تطلبت عملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية مما جعلها جريمة منظمة تقارفها منظمات جرمية متخصصة وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية .

وليس بالسهل مكافحتها دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية انشطة المكافحة ولا بد من تقوية الرقابة على النظام المصرفي على المستوى الدولي وان اضرار غسل الاموال يمتد لجميع اجهزة الدولة وتمر بعدد من المراحل التي تهدف الى اخفاء المصدر غير المشروع للاموال وزيادة الصعوبة في متابعتها وعليه لابد من التوسع في تجريم غسل الاموال لمواجهة كافة ابعاد هذه الجريمة مع السعي لتحري الدقة في توظيف المصطلحات تماشيا مع المبادئ القانونية العالمية .

وفي الختام اتمنى من الله العلي القدير ان أ كون قد وفقت في الاحاطة بجوانب البحث المختلفة و الله ولي التوفيق .

مقــدم العـــــــرض

كبير فتحي احمد